

وَقَدْ اسْتَوْفَتْ أَرْقَى الْمَرَافِقِ وَالْخِدْمَاتِ، كَانَ الشَّيْخُ زَايِدٌ - رَجِمَهُ اللَّهُ - يَرَى أَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى الْمَوَاطِنِ الْجَدِيدِ بِتَفْكِيرِهِ، وَيُسَلِّمُهَا مِنْ - بَدِهِ إِلَى الْأَجْيَالِ الْقَادِمَةِ. وَكَانَ التَّعْلِيمُ أَهَمَّ عُنْصُرٍ لِبِنَاءِ الْأُمَّةِ كَمَا كَانَ يَقُولُ - رَجِمَهُ اللَّهُ - وَمِنْ هُنَا نُفَذْتُ الْخَطَّ كُلَّهُ فِي بَدَايَةِ عَهْدِهِ بِرِئَاسَةِ دَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ؛ لِتَطْوِيرِ التَّعْلِيمِ بِمَنَاجِيزِهِ وَأَسَالِيْبِهِ، وَتَخْصِصَاتِ الْجَامِعَاتِ وَالْكُلِّيَّاتِ فِي ظِلِّ مُضَاعَفَةِ مِيزَانِيَةِ التَّعْلِيمِ عَشْرَاتِ الْمَرَّاتِ عِبْرَ السَّنِينَ. وَمِنْ مَدْرَسَتَيْنِ فَقَطْ فِي إِمَارَةِ أَبُو ظَبْيٍ عَامَ 1966 مَ عِنْدَمَا تَسَلَّمَ الْحُكْمَ فِيهَا إِلَى 26 مَدْرَسَةً فِي أَوَّلِ سَنَتَيْنِ، وَإِلَى أَكْثَرِ مِنْ 700 مَدْرَسَةٍ حَتَّى الْآنَ، فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ مِلْيُونِ طَالِبٍ وَطَالِبَةٍ، بِالإِضَافَةِ إِلَى مِائَاتِ الْمَدَارِسِ الْخَاصَةِ الَّتِي تَضُمُّ مِائَاتِ آلَافٍ مِنَ الْوَلَدِ، مَعَ قُرَابَةِ مِائَةِ مِنَ الْجَامِعَاتِ الرَّسْمِيَّةِ وَالْخَاصَةِ وَالْكُلِّيَّاتِ وَالْمَعَاهِدِ بِالتَّخْصِصَاتِ كُلِّهَا. إِنَّ بِنَاءَ الْمَوَاطِنِ الْجَدِيدِ يَحْتَاجُ إِلَى فُرْصَةِ الْعَمَلِ الْمُنَاسِبَةِ؛ وَلِتَكُونَ فُرْصَتُهُ لِلْمُشَارَكَةِ فِي بِنَاءِ الْوَطَنِ، وَذَلِكَ انْطِلَاقًا مِنَ الْمَبْدَأِ الَّذِي حَمَلَهُ، وَنَادَى بِهِ الشَّيْخُ زَايِدٌ - رَجِمَهُ اللَّهُ - مُنْذُ أَيَّامِهِ الْأُولَى فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ الْقَائِلُ: «لَا فَائِدَةَ فِي الْمَالِ إِذَا لَمْ يُسَخَّرْ لِخِدْمَةِ الشَّعْبِ»، وَطَالِبُ أَبْنَاءِ الْمَسْئُولِينَ - وَقَدْ رَسَمَ لَهُمُ الْخُطُوطَ الْعَامَّةَ - أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى تَطْوِيرِ فُرْصِ الْعَمَلِ أَمَامَ أِبْنَاءِ دَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ جَمِيعًا، وَفِي مَسِيرَةِ سَنَوَاتٍ قَلِيلَةٍ تَوَقَّرَتْ الْوُظَائِفُ أَمَامَ الْمَوَاطِنِ جَمِيعَهُمْ؛ بِفَضْلِ دَفْعَاتِ الْمُتَعَلِّمِينَ وَالْخَرِيجِينَ، وَعَوْدَةِ الْمُبْتَغَثِينَ مِنَ الدُّوَلِ الْأَجْنِبِيَّةِ، وَفُتِحَتْ بِالتَّالِيِ أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي كُلِّ مَجَالٍ أَمَامَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ عَلَى قَدَمِ الْمُسَاوَاةِ فِي الْقِطَاعِ الْحُكُومِيِّ وَالْخَاصِّ، وَفِي الْقَوَّاتِ الْمُسَلَّحَةِ وَقَوَى الْأَمْنِ الدَّاخِلِيِّ وَالشَّرْطِيَّةِ، حَيْثُ تَأَسَّسَتْ فِيهِمَا وَحَدَاتٌ نِسَائِيَّةٌ إِلَى جَانِبِ الْمَجَالَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ وَالرِّيَاضِيَّةِ، وَلَعَلَّ وَجُودَ عَدَدٍ مِنَ سَيِّدَاتِ الْإِمَارَاتِ وَزِيَرَاتِ فِي حُكُومَتِهَا، وَصُولاً إِلَى رِئَاسَةِ الْمَرْأَةِ مَجَالَاتِ الْوِطْنِيِّ لِلاتِّحَادِ، وَأَخِيرًا مُنَاصَفَتُهَا الرَّجُلَ فِي عَضُويَّةِ الْمَجْلِسِ مَا يُؤَكِّدُ بَعْدَ نَظَرِ الشَّيْخِ زَايِدٍ - طَيَّبَ اللَّهُ تَرَاهُ - فِي أَنَّ بِنَاءَ الْمَوَاطِنِ بِكُلِّ أَطْيَافِهِ هُوَ أُسَاسُ بِنَاءِ الْوَطَنِ، وَهَذَا مَا أَتَحَ لِلْمَرْأَةِ ابْنَةِ الْإِمَارَاتِ أَنْ تَأْخُذَ بِالْحِظِّ الْأَوْفَى عَلَى مُسْتَوَى الدَّوَلَةِ فِي الْقَوَى الْعَامِلَةِ الَّتِي تَجَاوَزَتْ 60%، وَإِلَى نِسْبَةِ الْإِلْتِقَاقِ بِالْجَامِعَاتِ بِنِسْبَةِ تَزِيدٍ عَنِ الرَّجُلِ، وَإِلَى مُسَاهِمَتِهَا الْفَعَالَةِ فِي الْعَمَلِ الْإِنْسَانِيِّ وَالْأَسْرِيِّ مِنْ خِلَالِ مُؤَسَّسَاتِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَقُودُ الْمَسِيرَةَ فِيهَا بِاقْتِدَارٍ مِنْذُ الْبَدَايَةِ الْمُبَكَّرَةِ مَعَ الشَّيْخِ زَايِدٍ - رَجِمَهُ اللَّهُ - سُمُوُ الشَّيْخَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُبَارَكٍ أُمِّ الْإِمَارَاتِ - حَفَظَهَا اللَّهُ.